جبلا ظريفَ ولا فرق فى امتناع البنا على الفتح فى النعت عند
بين ان يكون المنعوت مفردا كما مثل او غير مفرد واشار
وغير المفرد الى انه اذا كان النعت غير مفرد كالمضاف وال
بالمضاف يتعين رفعه او نصبه ولا يجوز بناؤه على الفتح
فرق فى ذلك بين ان يكون المنعوت مفردا او غير مفرد
بين ان يفصل بينه وبين النعت او لا يفصل وذلك
لا رجل صاحب بر فيها ولا رجل فيها صاحب بر ولا غلام
صاحب بر فيها ولا غلام رجل فيها صاحب بر وحاصل ما
انه اذا كان النعت مفردا والمنعوت مفردا ولم يفصل
جاز فى النعت ثلاثة اوجه نحو لا رجل ظريف وظريفا و
وان لم يكونا كذلك تعين الرفع او النصب ولا يجوز البنا
والعطف ان لم تكرر لا احكما له بما للنعت ذى الفصل انه
ش تقدم انه اذا عطف على اسم لا نكرة مفردة وتكررت لا
فى المعطوف ثلاثة اوجه الرفع والنصب والبنا على الفتح
لا رجل ولا امراة وذكر فى هذا البيت انه ان لم تتكرر لا يجوز
ما جاز فى النعت المفصول وقد تقدم انه يجوز فيه الرفع والن
ولا يجوز البنا على الفتح فتقول لا رجل وامراة وامراة ولا يجو
الفتح وحكى الاخفش لا رجل وامراة بالبنا على الفتح على تقد
لا فكانه قال لا رجل ولا امراة ثم حذفت لا وكذلك اذا كان
غير مفرد لا يجوز فيه الا الرفع والنصب سواء تكررت لا نحو
ولا غلام امراة او لم تكرر نحو لا رجل وغلام امراة هذ
اذا كان المعطوف نكرة فان كان معرفة لا يجوز فيه الا
على كل حال نحو لا رجل ولا زيد فيها ولا رجل وزيد فيها ص

عطا لا مع همزة استفهام ما تستحق دون الاستفهام
اذا دخلت همزة الاستفهام على لا النافية للجنس بقيت
على ما كان لها من العمل وسائر الاحكام التى سبق ذكرها فتقول
لا رجل قائم ولا غلام رجل قائم والا طالعا جبلا ظاهر وحكم
العطوف والصفة بعد دخول همزة الاستفهام كحكمها قبل
دخولها هكذا اطلق المص هنا وفى كل ذلك تفصيل وهو انه اذا قصد
الاستفهام التوبيخ او الاستفهام عن النفى فالحكم كما ذكر انه
يبقى عملها وجميع ما تقدم ذكره من احكام العطف والصفة
جواز الالغا فمثال التوبيخ فولك الا رجوعَ وقد شبتَ ومنه
الا ارعواءَ لمن ولت شبيبته، واذنت بمشيب بعده هَرَمُ
ومثال الاستفهام عن النفى قولك الا رجل قايم ومنه قوله
الا اصطبارٍ لسلمى ام لها جلدٌ، اذ الا فى الذى لاقاه امثالى
قصد بالا التمنى فمذهب المازنى انها تبقى على جميع ما كان
من الاحكام وعليه يمشى اطلاق المص ومذهب سيبويه انه
بقى لها عملها فى الاسم ولا يجوز الغاوها ولا الوصف او العطف
رفع مراعاة للابتدا ومن استعمالها للتبنى قولهم الا ماءَ
قول الشاعر، الا عمرو لى مستطاع رجوعه، فيرأب ما ثأت يد الغفلات

وشاع فى ذا الباب اسقاط الخبر اذا المراد مع سقوطه ظهر
اذا دل دليل على خبر لا النافية للجنس وجب حذفه عند
تميم والطايين وكثر حذفه عند الحجازيين ومثاله
يقال هل من رجل قايم فتقول لا رجل وتحذف الخبر وهو
وجوبا عند الطايين والتميميين وجوازا عند الحجازيين
فرق فى ذلك بين ان يكون الخبر غير ظرف ولا جار ومجرور

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)